

شَيْخُ

كِتَابُ الصِّيَامِ  
مِنْ نُورِ الْبَصَائِرِ وَالْأَبَابِ

رَضِيَ الْعَلَّامَةُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٧٦) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

مَنْقُولٌ مِنَ السَّجِلِ الصَّوْتِيِّ لِشَيْخِ الْكُتُبِ

صَاحِبِ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعَصِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسْرَائِيلَ وَلِلْمُسْلِمِينَ



شَرْحُ

كِتَابِ الْبَصَائِرِ

مِنْ نُورِ الْبَصَائِرِ وَالْأَلْبَابِ

# شَرْحٌ

# كِتَابِ الصِّيَامِ

# مِنْ نُورِ الْبَصَائِرِ وَالْأَبَابِ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٧٦) حِجْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى

مَنْقُولٌ مِنَ التَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ لِلشَّيْخِ الْكَثِيرِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسْرَائِيلَ وَلِأُمَّمِمْ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي: [Abdellahdj24@gmail.com](mailto:Abdellahdj24@gmail.com)

الحمدُ لله الَّذي جَعَلَ العلمَ أنواعاً، وجَعَلَ الفقهَ أكملها نفعاً وانتفاعاً، وأشهدُ ألاَّ إلهَ  
إلاَّ اللهُ وحده لا شريكَ له هو الحقُّ المُبين، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبده ورسوله الرَّحمةُ  
المُهداةُ للعالمين، صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى  
يومِ الدِّينِ.

أما بعدُ:

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ؛ إِنَّ النَّفْسَ لَا تَتَرَشَّحُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ إِلَّا بِتَهْيِئَتِهَا، وَإِنَّ مِنْ جَمَلَةٍ مَا  
يَحْضُلُ بِهِ لِلنَّفْسِ تَهْيِئَةٌ: تَعْرِيفُهَا بِأَحْكَامِ الْعِبَادَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَهَا؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا عَرَفَ  
أَحْكَامَ عِبَادَةٍ مَا؛ قَوِيَتْ نَفْسُهُ عَلَى إِتْيَانِهَا، وَهَانَتْ عَلَيْهِ صِعَابُهَا.

وَإِنَّ مِنْ جَمَلَةِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَسْتَقْبِلُهَا النَّاسُ فِي الْأَيَّامِ الْمُسْتَقْبَلَةِ: عِبَادَةُ الصِّيَامِ، الَّتِي  
هِيَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَمَا هِيَ إِلَّا أَيَّامٌ وَلَيَالٍ، حَتَّى يُشْرِقَ نَجْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ،  
فَيَبْزُغَ هِلَالُهُ، وَتَتَعَادَى إِلَيْنَا أَيَّامُهُ وَلَيَالِيهِ.

وَإِنَّ مِنْ أَجَلٍّ مَا اسْتَقْبِلَ بِهِ شَهْرُ رَمَضَانَ: أَنْ يَتَفَطَّنَ الْعَبْدُ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ  
مَأْمُورٌ بِالْعَمَلِ بِمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

فَإِنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي أَسْبَابِ الْعِلْمِ الَّتِي تُوجِبُهُ، وَإِنَّ أَحْسَنَ الْأَقْوَالِ فِيهَا: أَنَّ مَا  
وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ تَقَدُّمُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا، لَزِمَكَ أَنْ تَتَفَقَّهَ  
فِي أَحْكَامِهِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي ضَابِطِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَجَلَّةِ؛  
كَأَبِي بَكْرِ الْأَجْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَرَضِ طَلْبِ الْعِلْمِ»، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي  
«مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ»، وَالْقَرَأَفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الْفُرُوقِ»، وَمُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ

المالكي المكي رحمه الله في «تهذيب الفروق».

فكلُّ شيءٍ وَجَبَ عليك أنْ تَعْمَلَهُ، وَجَبَ أنْ تُقَدِّمَ العِلْمَ بِهِ؛ لِيَكُونَ عَمَلُكَ عَلَى بَصِيرَةٍ وَدِرَايَةٍ بِأَحْكَامِهِ.

وَإِنْ رَمَضَانَ يَحْتَاجُ فِيهِ الْعَبْدُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْمُرتَبَةِ شَرْعًا؛ لِتَكْمُلَ عِبَادَتُهُ، وَتَقَعُ مَوَاقِعُهَا الْمَطْلُوبَ، وَيَتَحَقَّقَ لَهُ فِيهَا الْأَجْرُ وَالْثَوَابُ الْمُرتَبَ.

وَإِنْ مِمَّا يُعِينُ عَلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ: تَدَارِسُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِيهِ خَاصَّةً، أَوْ الَّتِي تَنْتَظِمُ فِيهَا أَحْكَامُهُ؛ كَكُتُبِ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ جَرَّدَ تَصَانِيفَ فِي (كِتَابِ الصِّيَامِ) مُفْرَدَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مِنْ جَمَلَةِ كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَمِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ: كِتَابُ «نُورِ الْبَصَائِرِ وَالْأَلْبَابِ»، لِشَيْخِ شَيْوْخَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتِّ وَسَبْعِينَ بَعْدَ الثَّلَاثِ مِائَةٍ وَالْأَلْفِ (١٣٧٦) فِي مَدِينَةِ عُنَيْزَةَ.

فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَصَدَ إِلَى تَذْيِيلِ الْفِقْهِ وَتَقْرِيْبِهِ لِلنَّاسِ، وَوَضَعَ فِي ذَلِكَ مُخْتَصِرَاتٍ مُخْتَلِفَةً، آخِرُهَا وَضَعًا وَأَكْمَلُهَا نَفْعًا: هُوَ «نُورِ الْبَصَائِرِ وَالْأَلْبَابِ»؛ فَإِنَّهُ آخِرُ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي جَعَلَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَنْ رَامَ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَعَوَّامِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مُخْتَصِرٌ جَامِعٌ مُبَارَكٌ؛ اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ؛ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَتِهِ.


وَأَرَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ فِيهَا: (مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ)؛ أَيُّ عَلَى الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدَهُ بِمَا تَسْتَدْعِيهِ الْأَدْلَةُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ بَنَاهُ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لَكِنَّهُ رَجَّحَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ خِلَافَ الْمَذْهَبِ؛ بِاعْتِبَارِ مَا

استدعاه الدليلُ.

وإنَّ من جملة كُتب هذا الكتاب: (كتاب الصيام) منه، وهو مدارُ الدرس ومادته في هذه الليلة، فسنقرأ - بإذن الله سبحانه وتعالى - جُمَل هذا الكتاب، ثُمَّ نُبيِّنُها بما يناسب المقام، سائلًا الله لي ولكم التوفيق، ورزق العلم النافع والعمل الصالح.







قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١] كِتَابُ الصِّيَامِ

[٢] صِيَامُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ.

[٣] وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ.

[٤] فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ بِالْكُلِّيَّةِ:

أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

[٥] وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ مُسَافِرًا: فَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَيَقْضِي

بَعْدَهُ أَيَّامًا أُخَرَ.

[٦] وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

[٧] وَهِيَ الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجِمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ عَمْدًا.

[٨] وَمَا سِوَى ذَلِكَ: فَلَا دَلِيلَ عَلَى الْفِطْرِ بِهِ؛ كَالَاكْتِحَالِ وَنَحْوِهِ.

[٩] وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الصَّائِمِ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.

[١٠] وَإِذَا سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ لَهُ - زَاجِرًا لَهُ وَلِنَفْسِهِ -: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ.

[١١] وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ الْأَشْتِغَالُ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ.

[١٢] وَأَنْ يُؤَخَّرَ السُّحُورَ.

[١٣] وَيُقَدِّمَ الْفُطُورَ، [١٤] عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَمَاءٌ.

[١٥] وَيَدْعُوَ فِي صِيَامِهِ وَعِنْدَ فِطْرِهِ.



## قال الشارح وفق الشئ:

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ مِنْ كَلَامِهِ فِي (كِتَابِ الصِّيَامِ) خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً:

❁ فالجملة الأولى: قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (كِتَابِ الصِّيَامِ).

وأصل (الكتاب) في لسان العرب: مُجْتَمَعُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ جَمَاعَةُ الْخَيْلِ وَالسَّلَاحِ وَالرِّجَالِ: (كَتِيبَةً)؛ لِاجْتِمَاعِهَا، وَسُمِّيَتْ مَقَاصِدُ الْعُلُومِ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ: (كِتَابًا).

فَرَتَّبَ أَهْلُ الْعِلْمِ تَأْلِيفَهُمْ مَقْسُومَةً كَمَا حَلَّ فِي كِتَابِهِ، فَتَجَدُّ الْمُصَنِّفُ فِي الْفِقْهِ أَوْ غَيْرِهِ يَجْعَلُ كِتَابَهُ مَقْسُومًا عَلَى كِتَابٍ مُتَنَوِّعَةٍ، فَيَقُولُ: (كِتَابُ الطَّهَارَةِ)، ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِ (كِتَابِ الصَّلَاةِ)، ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِ (كِتَابِ الزَّكَاةِ)، ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِ (كِتَابِ الصِّيَامِ)، ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِ (كِتَابِ الْحَجِّ)، وَهَلُمَّ جَرًّا.

والمقصود من وضعها على هذه الصورة: إعانة الطالب على قطعها، فإن السفر إذا جعل على مراحل، وارتاح المرء فيما بين تلك المراحل = أعانه ذلك على قطعها. فوقع صنيع أهل العلم على هذه الصفة؛ ليستعين الناظر في الكتب على قطعها بجعلها على

مراحل.

والأصل في ذلك: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لَمْ يَجْعَلْهُ جَمَلَةً وَاحِدَةً مُتَّصِلَةً الْمَبْنَى وَالْمَعْنَى، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَتَّبَ كِتَابَهُ فِي سُورٍ، وَرَتَّبَ السُّورَ فِي آيَاتٍ. وَوَقَعَتْ وَفَقَ ذَلِكَ - مَعَ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى سَرْدِهَا فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ - : لِإِعَانَةِ الْخَلْقِ عَلَى تَعَلُّمِ هَذِهِ الْمَعَانِي وَالْعَمَلِ بِهَا وَفَهْمِ مَقَاصِدِهَا؛ فَكَذَلِكَ تَرْتِيبُ الْكُتُبِ وَالتَّأْلِيفِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ - مِنْ جَعْلِهَا كِتَابًا يُفْرَدُ فِيهَا كُلُّ مَقْصِدٍ عَلَى حِدَةٍ - الْمُرَادُ مِنْهُ: إِعَانَةُ نَفُوسِ الْخَلْقِ عَلَى تَعَلُّمِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَسَائِلِ.

وَمِنْ جَمَلَةِ تِلْكَ الْكُتُبِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: (كِتَابُ الصِّيَامِ)، الَّذِي جَعَلَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ سَعْدِي رَابِعًا بَعْدَ (كِتَابِ الطَّهَارَةِ)، وَ(كِتَابِ الصَّلَاةِ)، وَ(كِتَابِ الزَّكَاةِ)، فَعَقَدَ رَابِعَهَا (كِتَابَ الصِّيَامِ)، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بَعْدُ بِ(كِتَابِ الْحَجِّ)، وَفَرَّغَ مِنْ كُتُبِ (الْعِبَادَاتِ)، ثُمَّ أَلْحَقَ بِهَا (الْمُعَامَلَاتِ)، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِ(الْحُقُوقِ)، ثُمَّ خَتَمَ بِ(الْآدَابِ).

وهذا الكتاب مجعولٌ في الصيام دون غيره.

وأصل (الصيام) في كلام العرب: الإمساك، يُقال: (امرؤٌ صائمٌ)؛ أي مُمَسِكٌ عَنِ الْكَلَامِ أَوْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِمْسَاكِ. وَأَمَّا شَرْعًا: فَإِنَّ الْإِمْسَاكَ يَقَعُ عَلَى مَعْنَى مَخْصُوصٍ. فَالصَّيَامُ شَرْعًا: إِمْسَاكٌ عَنِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مِنْ عِبْدٍ مَعْلُومٍ.

فَقُطِبَ رَحَاهُ يَدُورٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

✓ أَوْلَاهَا: أَنَّهُ إِمْسَاكٌ. وَحَقِيقَةُ (الْإِمْسَاكِ): فَطْمُ النَّفْسِ عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَأْلُوفَاتِهَا.

✓ وثانيها: أن ذلك الإمساك هو عن أشياء معلومة، هي المفطرات.

والتعبير بـ (المعلوم) أكمل من التعبير بـ (المخصوص)؛ لأن هذا اللفظ هو المختار

في الكتاب والسنة للدلالة على المبيّن شرعاً؛ قال الله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾

[الحج: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهو الموجود في كلام

جماعة من القدامى؛ كأبي عبد الله مالك بن أنس في «الموطأ»، وأبي عيسى الترمذي في

«جامعه»، فالأكمل: التعبير به لإرادة المبيّن شرعاً.

فإن الذين يقولون في هذا المقام: (عن أشياء مخصوصة) يريدون: (عن أشياء

معلومة في الشرع، مبيّنة فيه)، فالأكمل التعبير باللفظ الذي عبّر به الشرع؛ لكمالِهِ.

وهذه الأشياء المعلومة هي التي ربّها الشرع في نسق المفطرات، ممّا سيأتي في

كلامه رَحْمَةُ اللَّهِ.

✓ وثالثها: أن هذا الإمساك عن تلك الأشياء المعلومة مُقَيَّدٌ بوقتٍ معلوم. فهو ليس

مطلقاً، بل له وقتٌ معلومٌ خُصَّ دون غيره، وهو الوقت الكائن بين طلوع الفجر

الثاني وغروب الشمس - كما سيأتي في موضعه - . فالعبد مأمورٌ بأن يُمَسِكَ عن

هذه الأشياء المعلومة في وقتٍ محدودٍ مُقَدَّرٍ مُبَيَّنٍ شرعاً، لا يخفى على أحد،

محدودٍ بعلامتين ظاهرتين في مُبتدأه ومُنْتَهَاه.

✓ ورابعها: أن هذا الإمساك عن الأشياء المعلومة في وقتٍ معلومٍ إنما يكون من

عبدٍ معلومٍ؛ أي عبدٍ مُتَّصِفٍ بصفاتٍ تجعلُ الصَّيَامَ عليه واجباً أو منه صحيحاً -

كما سيأتي في كلام المصنّف.

فهذه الجملة هي المبيّنة للحقيقة الشرعية للصَّيَامِ، فلا يكون صيامٌ شرعاً إلا ما

جَمَعَ هذه الأمور الأربعة:

✓ بأن يكون إمساكًا.

✓ عن أشياء معلومة.

✓ في وقت معلوم.

✓ من عبد معلوم.

وسياتي في مستقبل الكلام تفاصيل هذه الجُمَل.

❁ والجملة الثانية: قوله رَحِمَهُ اللهُ: (صِيَامُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ)؛

لأنَّ ما أَمَرْنَا به في خطاب الشَّرْع تَنْتَظِم فيه شَرَائِعُ مُتَعَدِّدَةٌ، وفي حديث عبد الله بن بُسْرِ عند التِّرْمِذِيِّ وغيره بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ...»، فشرائع الإسلام: أحكامه المبيَّنة فيه.

وهذه الشَّرَائِعُ نوعان:

• أحدهما: شرائعُ هي أركانُ للإسلام.

• والآخر: شرائعُ ليست أركانًا، إمَّا فرائضُ وإمَّا نوافلُ.

فليست شرائعُ الإسلام على حِدَةٍ واحدةٍ، بل هي متفاوتةٌ في رُتَبِهَا، فَمِنْهَا زُمْرَةٌ كائنةٌ

أركانًا للإسلام، ومنها زُمْرَةٌ أخرى ليست أركانًا، وفيها: الفرضُ، والتَّفَلُّ.

والفَرْقُ بين أركان الإسلام وغيرها من شرائع الإسلام:

▪ أن أركان الإسلام واجبةٌ قطعًا، ولا يكون العبد مُسَلِّمًا إِلَّا بِهَا.

▪ وأمَّا غيرها من شرائع الإسلام: فقد تكون واجبةً، وقد تكون نفلًا.

فمثلًا: من شرائع الإسلام: (الوفاء بالنَّذر)، والوفاء بالنَّذر واجبٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ



ركناً من أركان الإسلام.

ومن شرائع الإسلام - أيضاً - : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وهو واجب، إلا أنه ليس ركناً من أركان الإسلام.

ومن شعائر الإسلام: (صلاة الوتر)، وهي من شعائره، إلا أنها ليست ركناً ولا واجباً، وإنما هي نافلة من النوافل.

فمن شرائع الإسلام: شرائع خُصَّتْ بكونها أركاناً له؛ وهي المعدودة في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج».

فهذه المعدودات في هذا الحديث خُصَّتْ عند أهل العلم باسم: (الأركان)، ومنهم من يسميها: (دعائم الإسلام)، أو (خِصَالِ الإسلام)، أو (أساسات الإسلام).

وكلها ترجع إلى معنى واحد؛ فإن الخبر بواحدٍ من هذه المذكورات لم يأت في كتاب ولا في سنة، فليس اسم: (الأركان)، ولا اسم (الدعائم)، ولا اسم (الخصال)، ولا اسم (الأساسات) = واردًا في خطاب الشرع، إلا أن المعدودَ حُذِفَ في هذا الحديث، فذكر العدد وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «على خمسٍ»، وفي رواية عند مسلم: «على خمسٍ»؛ فجاز أن يكون المعدودٌ مُذَكَّرًا أو مُؤنَّثًا، لكن اشتهر عند أهل العلم تسمية هؤلاء الخمس باسم (الأركان)؛ بأن مثل الإسلام كأنه بناءٌ عظيمٌ، وهذا البناء لا يقوم عمادُه ولا يرتفع بناؤه إلا على أركانٍ خمسٍ يعتمد عليها، هي المعدودة في هذا

الحديث. ومنها: ما ذكره المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: (صِيَامُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ).

❁ ثُمَّ قَالَ فِي الْجُمْلَةِ الثَّلَاثَةِ مُبَيِّنًا حُكْمَهُ: (وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ).

فَبَيَّنَ أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ يَكُونُ فَرَضًا؛ أَي لَازِمًا لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّ (الْفَرَضَ): اسْمٌ لِلخَطَابِ الشَّرْعِيِّ الْمُقْتَضِي لِلأَمْرِ اقْتِضَاءً لَازِمًا.

وَيُسَمَّى أَيْضًا: (إِجَابًا). فَيَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى: (فَرَضًا)، وَيَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى: (إِجَابًا).

وَالأَكْمَلُ تَسْمِيَتُهُ: (فَرَضًا)؛ لَمَّا عِنْدَ البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا يَرُوهُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ

أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ...»، الْحَدِيثُ. فَجَعَلَ

الْمَأْمُورَاتُ تَدُورُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: الْفَرَائِضُ.

- وَالآخَرُ: النَّوَافِلُ.

فَالخَيْرُ بـ (الْفَرَائِضُ) أَكْمَلُ مِنَ الخَيْرِ بـ (الْوَاجِبَاتِ)، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ مُتَعَلِّقًا مِنْ

خَطَابِ الشَّرْعِ أَنَّهَا فَرَضٌ فَرَضَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ.

فَصِيَامُ رَمَضَانَ فَرَضٌ عَلَى عَبْدٍ مَعْلُومٍ، هُوَ الْمَذْكُورَةُ صِفَاتُهُ بَعْدُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ:

(عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ)، فَجَعَلَ رَمَضَانَ يَتَعَلَّقُ فَرَضُهُ بِمَنْ هَذَا وَصِفُهُ.

وَأَسْقَطَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَصَفًا مَشْهُورًا لِلْعَبْدِ الَّذِي يُفَرِّضُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَهُوَ

وَصَفُ (الإِسْلَامِ)؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالشَّرْعَةِ أَصْلًا هُوَ المُسْلِمُ، فَاسْتَعْنَى عَنْ قَوْلِهِ: (وَهُوَ

فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ).

ومثل هذا لا يُعَدُّ إِخْلَافًا، وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ اعْتِلَافًا؛ لِأَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الِاعْتِبَارَاتِ تُرَاعَى فِي الْعِبَارَاتِ. فَالِاعْتِبَارُ الْمَأْخُوذُ بِهِ هُنَا: أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ بَيَانَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَعَلَّقُ بِالْمُسْلِمِ دُونَ غَيْرِهِ، فَهُوَ صَنَّفَ كِتَابَهُ فِي (الْعِبَادَاتِ) وَ(الْمُعَامَلَاتِ) وَ(الْحَقُوقِ) وَ(الْآدَابِ) الَّتِي تُطَلَّبُ مِنَ الْمُسْلِمِ، فَاسْتَعْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ هُنَا بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ).

فَعَلِمَ مِنْ هَذَا: أَنَّ أَوَّلَ أَوْصَافِ الْعَبْدِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِ الصِّيَامُ: أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

وثانيها: المذكور في قوله: (عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ)، وهو كونه مُكَلَّفًا، والمُكَلَّفُ عِنْدَ

الْفُقَهَاءِ هُوَ مَا جَمَعَ وَصْفَيْنِ:

✓ أَحَدُهُمَا: الْبُلُوغُ.

✓ وَالْآخَرُ: الْعَقْلُ.

فَإِذَا اجْتَمَعَ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ سُمِّيَ الْعَبْدُ: (مُكَلَّفًا).

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْاسْمَ أَجْنَبِيٌّ عَنِ خَطَابِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ (التَّكْلِيفَ) مُوَاضَعَةٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ

مَبْنِيَّةٌ عَلَى عَقِيدَةٍ فَاسِدَةٍ فِي نَفْيِ الْحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ عَنِ أَعْمَالِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِنَفْيِ

الْحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ عَنِ أَعْمَالِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ اضْطَرَبَ قَوْلُهُمْ، فَزَعَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّوَاهِيَ

خَالِيَةٌ مِنَ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ، بِنَفْيِهَا عَنِ أَعْمَالِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَصَارَتْ مَشَقَّةً وَعَتًّا يُوَضَعُ عَلَى

الْعَبْدِ، سَمَّوْهُ: (تَكْلِيفًا)، وَسَمَّوْا الْمُخَاطَبَ بِهِ: (مُكَلَّفًا).

وهذا المعنى لا يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، فَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ أَنَّ

شُرَائِعَ الْإِسْلَامِ تُسَمَّى: (تَكْلِيفًا)، وَلَا فِيهَا أَنَّ الْعَبْدَ الْمَأْمُورَ بِهَا يُسَمَّى: (مُكَلَّفًا)، بَلْ

هي (أوامر) و(نواه) و(أعمال) يُؤمر بها العبد الذي جعل اسمه في خطاب الشرع: (عبداً)، وخطب في القرآن الكريم غير مرة باسم: (العبد)؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ اسْرِفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣]، في آياتٍ أُخر.

أشار إلى هذا المعنى: أبو العباس ابن تيمية الحفيد، وصاحبه أبو عبد الله ابن القيم. وما وقع في خطاب الشرع من ذكر اسم (التكليف) فيراد به: المعنى اللغوي؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ يعني: لا يُعَلِّقُ بِذِمَمِ أَحَدٍ مِنَ الخلق شيئاً من الأمر أو النهي إلا ما كان في مقدوره وسعته؛ فإنَّ أصل (التكليف) في لسان العرب: التعلُّق، ومنه سُمِّي ما يُعَلَّقُ بالوجه: (كَلَفًا)، فإنه سُمِّي (كَلَفًا) لتعلُّقه بصورة الوجه.

ثم قال رحمه الله: (قادر)؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال - كما سلف - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، فعلم أنَّ الأمر الذي يُعَلَّقُ بالعبد يكون حسب قدرته ووسعه.

فهذا القيْد مُحتاجٌ إليه في الأحكام الشرعية عامةً.

وخرج: (غيرُ القادر)، وهو العاجز.

و(العاجز عن الصيام) نوعان:

- أحدهما: عاجزٌ حقيقةً؛ كالمريض الذي لا يُرْجَى بُرُؤُهُ، والشَّيخ الكبير الهرم

الذي لا قُدْرَةَ له على الصَّيام.

- والآخر: عاجزٌ عجزاً حُكْمِيًّا؛ أي حُكْمًا لا حقيقةً؛ كالمُسافر، والمريض الذي يُرْجَى بُرُؤُهُ، والحائضِ والنَّفْسَاءِ؛ فإنَّ هؤلاء لهم عجزٌ حُكْمِيٌّ لا حقيقيٌّ؛ فإنَّهم ربَّما قدِّروا على الصَّيام مع مَشَقَّةٍ عليهم، فَرَفَعَهَا الشَّرْعُ عنهم وعفا عنهم فلمْ يَدْخُلُوا في جملة المُخاطَبِينَ بوجوب الصَّوم في رمضان.

فتلخَّص من هذه الجملة المُتقدِّمة: أنَّ صيامَ رمضان واجبٌ على مَنْ جَمَعَ أربعةَ

أوصافٍ:

✓ أحدها: الإسلامُ.

✓ وثانيها: العقلُ.

✓ وثالثها: البلوغُ.

✓ ورابعها: القُدْرَةُ.

فإذا وُجِدَت هذه الأوصاف، وُجِدَ (العبدُ المعلومُ)؛ الَّذِي عُلِّقَ به حُكْمُ الصَّيام فيما سَبَقَ ذِكرُهُ عند إيراد حقيقة (الصَّيام) شرعاً.

✽ ثمَّ قال المُصنِّفُ في الجملة الرَّابِعة: (فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ

كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الصَّيَامَ بِالْكُلِّيَّةِ: أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

وهذا شُرُوعٌ في تفصيل الجملة المُتقدِّمة المُتعلِّقة بوصف (القُدْرَةَ)، فإنَّ فاقِدَ

القُدْرَةَ:

○ إمَّا أن يكون فاقداً لها حقيقةً.

○ وإمَّا أن يكون فاقداً لها حُكْمًا.



وفي هذه الجملة الرَّابِعة: بيانُ حُكْمِ (الفاقد للقدرة حقيقةً)، وهو صنفان:

- أحدهما: المريضُ الَّذِي لا يُرْجَى زوالُ مرضِهِ.

- والآخرُ: الكبيرُ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الصَّيَامَ بِالْكَلِيَّةِ.

فَالصَّنْفُ الأوَّلُ - وهو المريضُ الَّذِي لا يُرْجَى بُرؤُهُ -: المُرادُ به: مَنْ غَلَبَ على ظنِّ الأطبَّاءِ أنَّ مرضَهُ لا يَرْتَفِعُ، فهو حُكْمٌ على المرضِ باعتبار ما يَنْتَهِي إليه عِلْمُ المخلوق، لا بالنَّظَرِ إلى حُكْمِ الخالق؛ فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ في الأرض ولا في السَّماءِ.

وإنَّ الحَبَرَ بمثل هذا سائغٌ؛ لأنَّه رَدُّ إلى العلمِ المُمكنِ، وهو علمُ المخلوق، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يُعَلِّقُ الأحكامَ بما يُمكنُ معرفتهُ وَيَسْهَلُ بيانهُ، فوصفُ (المرضِ الَّذِي لا يُرْجَى زوالُهُ) هو باعتبار معرفة الخلق.

وأما الصَّنْفُ الثَّانِي - وهو الكبير - فالمرادُ به: الشَّيخُ الهَرِمُ، والمرأةُ الهَرِمَةُ؛

الَّذانِ لا يَسْتَطِيعانِ الصَّيَامَ بِالْكَلِيَّةِ للعجزِ عنه.

فَمَنْ كانَ مِنْ هذَيْنِ الصَّنِفَيْنِ: فَإِنَّهُ يُفْطِرُ.

وَتُرِكَ التَّصْرِيحُ بِهِ؛ للتَّصْرِيحِ بالإطعامِ، فَإِنَّ الأَصْلَ: أَنَّ المرءَ يَجِبُ عليه أنْ يَصُومَ

رمضانَ، فإذا أُسْقِطَ الصَّيَامُ وَذُكِرَ الإطعامُ: عُلِمَ أَنَّهُ مَأذُونٌ له بالفِطْرِ. فهو يُفْطِرُ وَيُطْعَمُ

عن كُلِّ يومٍ مسكينًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة:

١٨٤]. روى البخاريُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «هو الشَّيخُ الكبيرُ والمرأةُ الكبيرةُ لا

يَسْتَطِيعانِ أنْ يَصُوما، فيُطْعِمانِ مكانَ كُلِّ يومٍ مسكينًا». وثَبَّتَ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابنِ

أبي شَيْبَةَ وغيرِهِ: أَنَّهُ لَمَّا كَبِرَ أَطْعَمَ عامًّا أو عامينِ عن كُلِّ يومٍ مسكينًا.

فالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى زَوَالُ مَرَضِهِ؛ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا صِيَامًا: فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ، وَيُطْعَمُونَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

وَإِذَا تَجَدَّدَتْ قَدْرَةٌ عَلَى الصَّيَامِ لِلْمَرِيضِ - بِأَنْ يُشْفَى مَنْ كَانَ يُظَنُّ أَنَّهُ لَا يَزُولُ مَرَضُهُ -: فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِالْإِطْعَامِ.

فَمَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْأَطْبَاءُ بِأَنَّهُ ذُو مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، فَأَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، ثُمَّ تَمَادَى بِهِ الْمَرَضُ مُدَّةً، ثُمَّ كَشَفَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَرَضَهُ وَشَفِيَ مِنْهُ = فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ مِنْهُ مَا رَفَعَ ذَلِكَ الصَّيَامَ عَنْهُ، وَهُوَ قِيَامُهُ بِالْوَجِبِ حِينَئِذٍ، وَهُوَ إِطْعَامُهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

❀ ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجُمْلَةِ الْخَامِسَةِ: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ مُسَافِرًا: فَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَيَقْضَى بَعْدَهُ أَيَّامًا أُخَرَ).

وَهَذَا شُرُوعٌ فِي تَفْصِيلِ الْجُمْلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، بَيَانِ حُكْمِ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعَجْزُ الْحُكْمِيُّ مِمَّنْ لَا يَكُونُ قَادِرًا حُكْمًا عَلَى الصَّيَامِ؛ كَمَرِيضٍ مَرَضًا يُرْجَى زَوَالُهُ - يَعْنِي يُرْجَى شِفَاؤُهُ مِنْهُ -، أَوْ مُسَافِرًا غَائِبًا: فَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَيَقْضَى بَعْدَهُ أَيَّامًا أُخَرَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَيُفْطِرُ فِي حَالِ عَجْزِهِ الْحُكْمِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي يُرْجَى زَوَالُهُ أَوْ فِي سَفَرِهِ، فَإِذَا انْقَضَى الْعَذْرُ الْمَانِعُ لَهُ: فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا عَلَيْهِ مِنْ أَيَّامٍ وَيَقْضِيهَا. فَإِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ: فَإِنَّهُ يَصُومُ فِي غَيْرِهِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَتَابُعُهَا - فِي أَصْحَاقِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ -؛ فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ أَفْطَرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ مُتتَابِعَةً فِي رَمَضَانَ: جَازَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَهَا فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَلَوْ صَامَ فِي كُلِّ شَهْرٍ

يومًا؛ لأنَّ المُعلَّق بالذِّمَّة هو خمسة أَيَّامٍ مِنَ الفرض، وأمَّا التَّابِعُ فَإِنَّهُ غيرُ مُعلَّقٍ بِهَا.

❁ ثُمَّ قَالَ فِي الْجُمْلَةِ السَّادِسَةِ: (وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ

الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ).

وهذا تَعْيِينٌ لِلْوَقْتِ الْمَعْلُومِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ (الصَّيَامِ)، مِنْ أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ يَكُونُ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ. وَهَذَا الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ هُوَ الْمُقَدَّرُ شَرْعًا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَيَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يُمْسِكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.

وقوله: (الفجر الثاني): تَمْيِيزٌ لَهُ عَنِ (الفجر الأوَّل)؛ فَإِنَّ الْفَجْرَ نَوْعَانِ:

- أَحَدُهُمَا: الْفَجْرُ الْأَوَّلُ، وَيُسَمَّى: (الكَاذِب).

- وَالْآخَرُ: الْفَجْرُ الثَّانِي، وَيُسَمَّى: (الصَّادِق).

وبينهما فرقان:

فالفرق الأوَّل:

■ أَنَّ النُّورَ وَالضِّيَاءَ يَكُونُ فِي (الفجر الثاني) مُتَشِرًّا فِي الْأُفُقِ عَرَضًا.

■ وَأَمَّا فِي (الفجر الكاذب) فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَشِرًّا طَوَّلًا.

والفرق الآخر:

■ أَنَّ (الفجر الأوَّل) يَعْقُبُهُ ظِلَامٌ؛ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ نُورٌ ثُمَّ يَزُولُ.

■ وَأَمَّا (الفجر الثاني) فَإِنَّهُ لَا يَعْقُبُهُ ظِلَامٌ أَبَدًا، بَلْ يَتَزَايَدُ النُّورُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى

يَكْمُلُ الضُّوءُ بِزَوْغِ النَّهَارِ ثُمَّ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا (غُرُوبِ الشَّمْسِ) - وَهُوَ مُنْتَهَى الْيَوْمِ -؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَغِيَابَ قُرْصِهَا، فَإِذَا غَابَ

قُرْصُ الشَّمْسِ فَقَدْ حَقَّ غُرُوبُهَا؛ وَلَوْ بَقِيَتْ الحُمْرَةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهَا.

فَلَوْ قُدِّرَ أَنْ أَحَدًا كَانَ فِي الفَلَاةِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَأَى قُرْصَ الشَّمْسِ قَدْ غَابَ، وَاسْتَيْقَنَ ذَلِكَ، لَكِنْ بَقِيَتْ حُمْرَةٌ بَعْدَهُ؛ فَإِنَّ الحُمْرَةَ البَاقِيَةَ بَعْدَهُ لَا تَمْنَعُ مِنَ الفِطْرِ، بَلْ يِبَادِرُ بِالفِطْرِ إِذَا غَابَ عَنْهُ قُرْصُ الشَّمْسِ.

وَهَذَانِ الوَقْتَانِ المَحْدُودَانِ شَرَعًا جُعِلَا بِالْعَلَامَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ، اللَّتَيْنِ يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِمَا الخَلْقُ كَافَّةً؛ مُتَعَلِّمُهُمْ وَجَاهِلُهُمْ، صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ.

وَجُعِلَتْ عَلَيْهِمَا عَلَائِمٌ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ، وَهِيَ الأَوْقَاتُ المُؤَقَّتَةُ فِي التَّقَاوِيمِ الَّتِي تُجْعَلُ لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الأَوْقَاتَ المُؤَقَّتَةَ عِنْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ وَأَذَانِ الفَجْرِ إِنَّمَا جُعِلَتْ خَبْرًا عَنِ العَلَامَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا أَنَّهَا هِيَ العَلَامَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَيُؤَذَّنُ المُؤَذِّنُ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ دَقِيقَةً؛ لِأَجْلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ الَّذِي جُعِلَ عِلْمًا شَرْعِيًّا عَلَى إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

وَالأَصْلُ فِي هَذِهِ التَّقَاوِيمِ: صَحَّتْهَا وَثُبُوتُهَا؛ فَإِنَّهَا التَّقَاوِيمُ الَّتِي تَتَابَعُ عَلَيْهَا المُسْلِمُونَ فِي العُقُودِ المُتَأَخِّرَةِ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، وَالكَلَامُ المُرَوِّجُ فِي بَطْلَانِهَا لَا يُؤْبَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ صَادِرٌ عَنِ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالأَهْلِيَّةِ فِي القَوْلِ فِي هَذَا، وَلَا يَجُوزُ الاِفتِيَاثُ بِنَشْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ إِفْسَادٌ لِمَوَاقِيتِ عِبَادَاتِ المُسْلِمِينَ. فَمَنْ يَتَكَلَّمُ بِأَنَّ الفَجْرَ مُتَقَدِّمٌ خَمْسَ دَقَائِقَ أَوْ عَشْرَ دَقَائِقَ أَوْ عَشْرِينَ دَقِيقَةً = كَلَامُهُ بِذَلِكَ حَرَامٌ، وَهُوَ آثِمٌ؛ لِمَا يُورِثُهُ مِنَ التَّشْكِيكِ فِي عِبَادَاتِ المُسْلِمِينَ، وَافْتِرَاقِهِمْ إِلَى قَوْمٍ يُفْطِرُونَ فِي وَقْتٍ وَيُمْسِكُونَ فِي وَقْتٍ، وَآخَرِينَ يُفْطِرُونَ فِي وَقْتٍ وَيُمْسِكُونَ فِي وَقْتٍ.

وَإِذَا افْتَرَقَ المُسْلِمُونَ فِي العِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ هَلَاكِهِمْ؛ فَإِنَّ

الفرقة شَرٌّ، وإذا كانتِ الفرقةُ في أمرٍ دينيٍّ عامٍّ، صارتَ أعظمَ في الشرِّ. وقد وُكِّلَ هذا الأمرُ إلى أهله مِمَّنْ أنابه وليُّ الأمرِ في تحديدِ هذه المواقيتِ، فلا يُعوَّلُ على غيرهم.

وقد وَقَعَ تشويشٌ في هذه المسألةِ في حياة شيخنا عبد العزيز ابنِ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَبَعَثَ لَجْنَتَيْنِ شرعيتينِ، يرأسُ إحداهما: شيخنا صالحُ بنُ فوزانِ الفوزانِ، ويرأسُ الأخرى: شيخنا بكرُ بنُ عبدِ الله أبو زيدٍ، فانفصلتِ اللجنتانِ عن الخبرِ بأنَّ هذه المواقيتُ المؤقتةُ في (تقويم أمِّ القرى) موقيتٌ صحيحةٌ، لا ريبَ فيها ولا شكَّ، وعلى هذا جرى العملُ. فينبغي للإنسانِ أنْ يَستَمسِكَ بالثَّابتِ المعروفِ المُنتشرِ عندَ النَّاسِ.

وهذه البليَّةُ بليَّةٌ بدأتْ منذ سنين تُقْشَوُ في بلاد الإسلامِ في الشرقِ والغربِ، مِمَّنْ يُشكِّكُ في عباداتِ النَّاسِ؛ في موقائِتها وأزمنتِها، ووقَعَ التَّفَرُّقُ بين المُسلمينِ.

ومن قواعد الفقهاء: أنَّ الأصلَ بقاءُ ما كان على ما كان، وأنَّه يُستَدَلُّ بالقديمِ على بقاءِ الجديدِ، فالأصلُ: أنْ يَستَمسِكَ الإنسانُ بهذه المواقيتِ المؤقتةِ، ولا يُعِيرُ اهتمامًا لغيرها؛ براءةً لدينه وطلبًا لسلامته.

❁ ثمَّ ذَكَرَ الجُمْلَةَ السَّابِعَةَ، وهي قولُه: (وَهِيَ الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجِمَاعُ

وَمُقَدِّمَاتُهُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْقِيَاءُ عَمْدًا).

وهذه الجملةُ تنتظمُ فيها خمسةُ أنواعٍ مِنَ المُفْطَرِّاتِ:

❁ فالْمُفْطَرُّ الْأَوَّلُ: الْأَكْلُ.

❁ وَالْمُفْطَرُّ الثَّانِي: الشُّرْبُ.

وهذان المُفْطَرَّانِ قد ظَهَرَتْ أدلَّةُ القرآنِ والسُّنَّةِ على كونِهما مُفْطَرِّينِ، وانعقد

الإجماعُ عليهما، فلا خلافَ بين أهلِ العلمِ في كونِ الأكلِ والشُّرْبِ مُفْطَرِّينِ؛ قال اللهُ



تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْيَلِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ونقل أبو عمَرَ ابنُ عبدِ البرِّ، ثمَّ أبو العباسِ ابنُ تيميَّةَ، في آخِرِينَ: الإجماعَ على أنَّ الأكلَ والشُّربَ مِنَ المُفطَّراتِ.

فإذا أكل الصَّائمُ أو شَرِبَ: فَإِنَّهُ يُفطِرُ بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ.

❖ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُفطَّرَ الثَّلَاثَ، فَقَالَ: (وَإِلْجَمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ).

فَالْجَمَاعُ مِنَ الْمُفطَّراتِ الَّتِي يُؤَمَّرُ الْعَبْدُ بِالْكَفِّ عَنْهَا؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»، وَالْمُرَادُ بِـ (الشَّهْوَةِ): الْجَمَاعُ - فِي الْأَصْلِ -؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَ شَهْوَتُهُ فِي حَرَامٍ...» الْحَدِيثُ، فَجَعَلَ (الشَّهْوَةَ) اسْمًا لِإِتْيَانِ الرَّجُلِ أَمْرًا.

فَالْجَمَاعُ مِنَ الْمُفطَّراتِ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِهِ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا (مُقَدِّمَاتُهُ): فَالْمَقْصُودُ بِهَا: مَا يَتَقَدَّمُهُ مِنْ دَوَاعِيهِ الْمُقَرَّبَةِ مِنْهُ؛ كَالْمُبَاشَرَةِ، وَالْقُبْلَةِ، وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ تُسَمَّى: (مُقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ).

وهذه المُقَدِّمَاتُ لَهَا حَالَانُ:

\* الْحَالُ الْأَوَّلِيُّ: أَنْ يَكُونَ مُتَعاطِطِهَا أَمْنًا الشَّهْوَةَ عَلَى نَفْسِهِ، قَادِرًا عَلَى لَجْمِهَا.

فَحَالُهُ كَحَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ نِسَاءَهُ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ»؛ يَعْنِي لِحَاجَتِهِ، أَوْ لِشَهْوَتِهِ؛ فَمِثْلُ هَذَا لَا تَكُونُ مُفطَّرَةً فِي حَقِّهِ.

\* **والحال الثانية:** أن تكون حاله حال مَنْ لا يَقْدِر على فطم نفسه، ولا يَأْمَنُ أن يتجَارَى به الأمر حتى يَقَعَ في الجماع؛ فهذا يكون إتيانه لها مُحَرَّمًا، ولا تكون مُفْطَرَّةً له - في القول الصحيح.

فلو باشر أو قَبَّل وهو لا يَأْمَنُ على نفسه، ولكنه لم يَقَعَ في إتيانِ زوجته فلم يُجامِعْها: ففعله مُحَرَّمٌ، ولكنه لا يُفْطِرُ بذلك.

ولا فرق بين شابٍّ صغيرٍ ولا شيخٍ كبيرٍ؛ لأنَّ الشَّهوة قد تُوجَدُ في هذا وتُفقدُ في هذا، فالعبرة بوجدانها وقوتها في النفس من صغيرٍ أو كبيرٍ.

❖ **ثمَّ ذَكَرَ الْمُفْطِرَ الرَّابِعَ، فقال: (وَالْحِجَامَةُ).**

والمُرَادُ بها: إخراجُ الدَّمِ الفاسِدِ مِنَ البَدَنِ على صفةٍ معلومةٍ.

وهي مِنَ المَفْطَرَاتِ؛ لما في السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وهذا خَبْرٌ عن شُمُولِ الحُكْمِ لهما؛ مِنْ أَنَّ الحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ يُفْطِرَانِ مَعًا.

وَمُوجِبُ إِفْطَارِهِمَا: ما يَقَعُ مِنْ إخراجِ الدَّمِ؛ فالْمَحْجُومُ يَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، وَالْحَاجِمُ يُخْرِجُ مِنْهُ الدَّمُ على صفةٍ معلومةٍ، وهي أَنَّهُ يَغْرِسُ فِيهِ شَيْئًا يَمُصُّ بِهِ الدَّمُ إِلَى الخَارِجِ.

فإن وَقَعَ على غير هذه الصِّفَةِ؛ هل يكون مُفْطِرًا له أم لا؟ قولان، أسعدُهما بالدليل:

أَنَّهُ إنْ لَمْ يَمُصَّ الدَّمُ فَإِنَّهُ لا يُفْطِرُ؛ وهذا اختيارُ أَبِي العَبَّاسِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ.

فلو قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا حَجَمَ غَيْرَهُ بِأَلَةٍ لا سَحَبَ فِيهَا لِلدَّمِ مِنَ الفَمِ: فَإِنَّهُ لا يُفْطِرُ؛ لأنَّ

مُوجِبَ جَعْلِهِ مُفْطِرًا هو كَوْنُهُ حَاجِمًا له على الصِّفَةِ المَعْرُوفَةِ المَشْهُورَةِ عند العَرَبِ.

والفطر بالحجامة هو أصح القولين؛ فإنَّ الصَّحابةَ فَمَن بَعَدَهُم مُّخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَكِنَّ النَّظَرَ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ الْقَوْلِ بِالْفِطْرِ بِهَا؛ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ تُوهِنُ الْبَدْنَ وَتُضْعِفُهُ، وَالصَّائِمُ مَنْهِيٌّ عَنِ كُلِّ مَا يُضْعِفُ بَدَنَهُ وَيُوهِنُهُ؛ حِفْظًا لِقُوَّتِهِ عَلَى الصَّيَامِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ.

فَتَحْرُمُ الْحِجَامَةُ. وَيُفْطَرُ بِهَا الْعَبْدُ إِذَا احْتَجَمَ. وَالْحَاجِمُ لَا يُفْطَرُ إِلَّا إِذَا كَانَ بِمَصِّ دَمٍ مِنْ فِيهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

وَيُلْحَقُ بِالْحِجَامَةِ: مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا:

كَالْفَصْدِ؛ فَإِنَّ (الْفَصْدَ) فِي مَعْنَى الْحِجَامَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا (الْفَصْدَ): اسْمًا لِلدَّمِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْأَقْدَامِ وَالرُّكَبِ، وَ (الْحِجَامَةَ): اسْمًا لِمَا يُخْرَجُ مِنَ أَعْلَى الْبَدَنِ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا: التَّبْرُعُ بِالدَّمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِخْرَاجًا لِدَمٍ كَثِيرٍ يُوهِنُ الْبَدْنَ وَيُضْعِفُهُ.

وَأَمَّا تَحْلِيلُ الدَّمِ: فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِخْرَاجُ دَمٍ كَثِيرٍ، فَالْعَادَةُ الْجَارِيَةُ فِي التَّحْلِيلِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ دَمٌ قَلِيلٌ، فَإِذَا كَانَ الدَّمُ الْمَأْخُودُ بِالتَّحْلِيلِ قَلِيلًا: فَإِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي حُرِّمَتْ لِأَجْلِهَا الْحِجَامَةُ - وَهِيَ إِضْعَافُ الْبَدَنِ - مُتَنَفِيَةٌ.

فَإِنْ كَانَ الدَّمُ الْمَأْخُودُ مِنْهُ فِي التَّحْلِيلِ كَثِيرًا: فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالتَّبْرُعِ بِالدَّمِ، وَيَكُونُ مُفْطَرًّا.

وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ: الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ الْمَرِيضِ الَّذِي يَقُومُ بِتَطْهِيرِ كِلَاهُ؛ فَإِنَّ غَسْلَ

الْكَلْبِ يَكُونُ فِيهِ إِخْرَاجُ الدَّمِ مِنَ الْبَدَنِ، فَيُلْحَقُ أَيْضًا بِالْحِجَامَةِ، وَيَكُونُ مُفْطَرًّا.

❖ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُفْطَرَّ الْخَامِسَ، فَقَالَ: (وَالْقَيْءُ عَمْدًا).

وَالْمُرَادُ بِـ (الْقَيْءِ): إِخْرَاجُ الطَّعَامِ مِنَ الْجَوْفِ؛ بِأَنْ يَسْتَدْعِيَهُ بِإِدْخَالِ أَصْبَعِهِ، أَوْ

رؤية شيءٍ مُستقبِح، أو غير ذلك من الأحوال التي تستدعي إخراج الأكل للطعام من بطنه.

فإذا قاء عمداً: فإنه يُفطر؛ لما عند أبي داود وغيره أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»، والمراد بقوله: «مَنْ اسْتَقَاءَ»: مَنْ طَلَبَ إِخْرَاجَ الْقَيْءِ مِنْ جَوْفِهِ، وَأَمَّا «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ»: يَعْنِي مَنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ.

وهذا الحديث حديثٌ ضعيفٌ؛ إلا أن الترمذي ذكر أن العمل عليه عند أهل العلم، وهو الثابت عن الصحابة؛ فإن ابن عمر ثبت عنه هذا التفريق، ولا يُعرف له مخالفٌ من الصحابة.

فَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ - يَعْنِي غَلَبَهُ - : فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ طَلَبَ الْقَيْءَ - فَاسْتَقَاءَ بِإِدْخَالِ أَصْبَعِهِ، أَوْ رَوِيَةَ صَوْرَةٍ مُسْتَقْبَحَةٍ، أَوْ شَمَّ طَيْبٍ مُسْتَقْبِحٍ، أَوْ غَيْرِهِ - فَقَاءَ بِذَلِكَ وَأَخْرَجَ الطَّعَامَ: فَإِنَّهُ يَكُونُ مُفْطِرًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُهُ ضَعْفًا وَإِجْهَادًا لِقُوَّةِ بَدَنِهِ الَّتِي أَمْرُ الصَّائِمِ بِأَنْ يَحْفَظَهَا.

فهذه المُفطرات الخمسة هي جميعاً ممَّا يُفطر به الصائم - على ما ذكرناه -؛ سوى المُقدّمات التي تكون للجماع - كالقبلة والمباشرة - فإنه لا يُفطر بها، وتكون في حالٍ مكروهةً، وفي حالٍ أُخرى مُحَرَّمَةً.

❁ ثُمَّ قَالَ فِي الْجُمْلَةِ الثَّامِنَةِ: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ: فَلَا دَلِيلَ عَلَى الْفِطْرِ بِهِ؛ كَالَاكْتِحَالِ وَنَحْوِهِ)؛ أَي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَلَا دَلِيلَ عَلَى كَوْنِهِ مُفْطِرًا؛ كَالَاكْتِحَالِ وَنَحْوِهِ.

والمُرَادُ بِالْـ (الاکتحال): إِدْخَالُ الْكُحْلِ بِالْمِيلِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْعَيْنِ؛ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ

حديث لا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعين ليست منقذا للباطن، ولا الكحل فيها في معنى الطعام والشراب، فالتفطير بها قول ضعيف، وهو خلاف قول الجمهور، فهو من مفردات الحنابلة.

وما سوى ذلك فإنه لا يخرج عن حالين:

- الحال الأولى: أن تكون أدلته واهية، لا تقوم ولا تنتهض للقول بالتفطير.
  - والأخرى: أن تكون أدلة ذلك القول - مع صحتها - غير صريحة في الفطر بها.
- فـ (مَا سِوَى ذَلِكَ) مِنَ الْمُفْطِرَاتِ أَمْرُهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ: (فَلَا دَلِيلَ عَلَى الْفِطْرِ بِهِ)؛ يعني ناهضاً، وليس المقصود إعدام الدليل، ولكن المقصود: نفي دليل ينتهض للقول بأن هذا أو ذاك يفطر الصائم.

❁ ثُمَّ قَالَ فِي الْجُمْلَةِ التَّاسِعَةِ: (وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الصَّائِمِ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ).

وترك المحرمات مطلوب من العبد في كل حين وآن، لكن المقصود بقول المصنف: تقوية الأمر، ولذلك قال: (وَيَتَأَكَّدُ) أَي يَتَأَكَّدُ تَأَكُّدًا قَوِيًّا (فِي حَقِّ الصَّائِمِ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ)، فالمحرّم مطلقاً يُؤمّرُ باجتنابه، فإذا قارنَه زمنٌ فاضلٌ أو مكانٌ فاضلٌ، كان أكّد في وجوب تركه وتجنبه.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْجَهْلَ»؛ شامل لجميع المحرمات؛ فإن معصية الله عز وجل مقارنة للجهل، وقد نقل أبو العالية الرياحي رحمه الله - أحد التابعين - إجماع الصحابة

على أن من عصى الله فهو جاهل؛ لأن حقيقة المعصية: مخالفة الأمر، ولا يخالف أمر الله إلا من جهل قدره أو جهل حكمه، فالجهل وصف ملازم لكل معصية.

❀ ثم قال رحمه الله في الجملة العاشرة: (وَإِذَا سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ لَهُ - زَجْرًا

لَهُ وَلِنَفْسِهِ - : إني امرؤ صائم)؛ أي إذا وقع بينه وبين أحد من الخلق مسبة أو شتم؛ فإنه:

○ يُمَسِّكُ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ؛ وَلَوْ كَانَ مُحِقًّا.

○ وَيُؤَمَّرُ بِأَنْ يَقُولَ - زَجْرًا لِنَفْسِهِ؛ أَيْ مَنَعًا لَهَا عَنْ غَيْبِهَا، وَزَجْرًا لَهُ عَنْ غَيْبِهِ،

وَتَعْرِيفًا بِالْحَالِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا - : (إني امرؤ صائم).

وهذه الجملة تُقال في الفرض والنفل - في أصح قولي أهل العلم -؛ فلو قدر أن

أحدًا صام صيام نفل، ثم عَرَضَ لَهُ مَنْ سَابَهُ أَوْ شَاتَمَهُ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: (إني امرؤ صائم)، ولا يكون ذلك قادمًا في صيامه.

ويقولها مرتين؛ كما ثبت في «الصحيح» أنه يقول: «إني امرؤ صائم، إني امرؤ

صائم».

ويزيد بعض الناس قولهم: (اللهم)، فيقول: (اللهم إني امرؤ صائم)، وهذه الزيادة

ليست في شيء من ألفاظ الحديث، فلا يُشرع للعبد أن يزيد لها، بل يكفي بالوارد،

ويقول: (إني امرؤ صائم، إني امرؤ صائم)، ولا يزيد عليها شيئًا.

وقد روى ابن خزيمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ قَالَ: «فَإِذَا كَانَ قَائِمًا

فَلْيَجْلِسْ»؛ إِلَّا أَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تَصِحُّ.

فَمَنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ عَلَى صِيَامِهِ قَالَ: (إني امرؤ صائم، إني امرؤ صائم) مرتين.

❀ ثم قال في الجملة الحادية عشرة: (وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ الاِسْتِغَالُ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ)؛

أي ينبغي للصائم في رمضان اغتنام شرف الوقت، بالاشتغال بأنواع العبادات؛ لأن رمضان زمنٌ فاضلٌ، فيُشرع للعبد فيه أن يستكثر من العبادات المُقربة إلى الله سبحانه وتعالى.

وأكدّها: صيام رمضان، وقراءة القرآن، والصدقة = فإن هذه الأعمال من أكد الأعمال التي ينبغي أن يستكثر منها العبد حال صيامه في رمضان؛ ولو أدى ذلك إلى مخالفة بعض ما جاء من الأحاديث المروية في أن قراءة القرآن لا تقل عن ثلاثة أيام، وفي حديث آخر: عن سبعة أيام؛ فإن هذه الأحاديث محمولة على غير الزمن الفاضل، وأمّا الزمن الفاضل فإن الإنسان يستكثر من ختم القرآن ما استطاع، وهذا هو قول إسحاق بن راهويه، واختيار أبي الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف»؛ إذ هو الذي كان عليه عمل السلف، فإن السلف كانوا يستكثرون من الختمات التي تكون في رمضان، ولو كانت في أقل من ثلاثة أيام أو في أقل من سبعة أيام.

❀ ثم قال في الجملة الثانية عشرة: (وَأَنَّ يُؤْخَرَ السُّحُورَ)؛ أي يُشرع للصائم أن يؤخر السحور، ويُقال: (السحور)، بالفتح والضّم - لغتان -، ومن أهل العلم من جعل (السحور): اسمًا للطعام المتناول.

❀ و(السحور): اسمًا للفعل، وهو المشهور.

فقوله: (وَأَنَّ يُؤْخَرَ السُّحُورَ)؛ يعني يؤخر فعله، فلا يتناول السحور إلا في آخر وقته.

ووقت السحور هو السحر، وبه سمي (سحورًا)؛ فإنه لم يسم بهذا الاسم إلا لأن

هذه الأكلة تكون في السحر.

وأحسن ما قيل في تعيين السحر: أنه الوقت الواقع بين الفجر الصادق والكاذب،



فالوقتُ الواقع بين الفجر الصادق والكاذب يُسَمَّى (سَحْرًا)، وهو اختيارُ أبي الفضل ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري»، وإلى ذلك أشار بعضُ أهل العلم، فقال:

مَا بَيْنَ كَاذِبٍ وَصَادِقٍ سَحْرٌ عَلَى الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ حَجَرَ

فَيَكُونُ السُّحُورُ واقِعًا إِذَا تَنَاوَلَهُ الْعَبْدُ فِي هَذَا الْوَقْتِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَالْأَكْمَلُ: أَنْ يَجْعَلَهُ فِي آخِرِهِ، فَيَجْعَلُهُ قَرِيبًا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وقد اختلفَ أهلُ العلم من المُتأخِّرين في تقدير هذه المُدَّة بالدقائق المَعروفة في زماننا؛ فِقيل: إِنَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ دَقِيقَةً، وَقِيلَ: بَلْ عَشْرُونَ دَقِيقَةً، فِي أَوْقَاتٍ؛ أَعْلَاهَا: خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ دَقِيقَةً، فَهُوَ كَائِنٌ فِي أَكْثَرِ الْمُدَّةِ الَّتِي تُتَوَقَّعُ لَهُ: قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ دَقِيقَةً.

وَالْأَكْمَلُ: أَنْ يُوَخَّرَهُ الْإِنْسَانُ إِلَى قُرْبِ الْأَذَانِ؛ لِيَتَحَقَّقَ مِنْ وَقُوعِ طَعَامِهِ فِي وَقْتِ السُّحُورِ، الَّذِي لَهُ فَضْلٌ شَرِيفٌ.

وَيُعْلَمُ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ الطَّعَامَ فِي اللَّيْلِ - وَلَوْ سَمَّاهُ (سُحُورًا) - : لَا يَكُونُ سُحُورًا، كَالَّذِينَ يَتَنَاوَلُونَ الطَّعَامَ فِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ فِي مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، وَيَبْقَى عَلَى الْفَجْرِ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ، كَسَاعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ أَوْ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى (سَحُورًا)، وَإِنَّمَا يُسَمَّى: (عِشَاءً)، أَوْ (طَعَامَ لَيْلٍ)، وَلَا يُسَمَّى الشَّيْءُ (سَحُورًا) إِلَّا إِذَا تَنَاوَلَ الطَّعَامُ فِي وَقْتِ السَّحْرِ؛ فَإِنَّ هَذَا يُسَمَّى (سَحُورًا).

فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرَصَ الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيقَاعِ تَنَاوُلِ هَذِهِ الْأَكْلَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِيَفُوزَ بِالْفَضْلِ الْوَافِرِ فِي طَعَامِ السُّحُورِ.

❁ ثم قال في الجملة الثالثة عشرة: (وَيُقَدَّمُ الْفُطُورُ)؛ أي يُقَدَّمُ تناوُلَ طعامِ الفُطُورِ؛ وهو اسمٌ للطَّعامِ الَّذِي يَتَنَاوَلُهُ الصَّائِمُ بعدَ غروبِ الشَّمسِ.

فَيَعَجِّلُهُ؛ تَبَكِيرًا ومبادرةً إلى امتثالِ أمرِ الشَّرعِ.

وعند الشَّيخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، فتعجيلُ الفُطُورِ مأمورٌ به؛ ترغيبًا في الفضلِ بالمبادرةِ إلى رَدِّ النَّفْسِ إلى مألوفاتها؛ لأنَّ فَطْمَهَا عن مألوفاتها قُدِّرَ بِمُدَّةٍ شَرِيعَةٍ، فلا تجوز الزيادةُ عليه، بل الشَّرعُ يَأْمُرُ العبدَ أَنْ يُبَادِرَ إلى الْفِطْرِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قاصدًا الوصالِ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في الوصالِ على أقوالٍ، أصحُّها: أَنَّهُ يجوزُ إلى السَّحَرِ، فليس مُسْتَحَبًّا، وإنَّما هو مباحٌ إلى السَّحَرِ، فيؤخَّرُ تناوُلَهُ الطَّعامِ إلى وقتِ السَّحَرِ، فيتناولُهُ فِطْرًا وسُحورًا لليومِ التَّالِي.

❁ ثم قال رَحِمَهُ اللهُ في الجملة الرَّابِعةِ عشرة: (عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عَدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ تَعَدَّرَ

فَمَاءٌ)

وهذا تعيينٌ لِمَا يُفِطِرُ عَلَيْهِ الصَّائِمُ؛ أَنَّهُ يُفِطِرُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عَدِمَ الرُّطْبُ فَتَمْرٌ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَمَاءٌ.

والرُّطْبُ مِنْ جنسِ التَّمْرِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَيِّنٌ بما فيه مِنْ رطوبةِ الماءِ، فسُمِّيَ (رُطْبًا) لِمَا فيه مِنْ الرُّطوبةِ، فإذا كُيسَ وجَفَّ سُمِّيَ في عُرْفِ النَّاسِ (تمراً)، وإلَّا فَـ (التَّمْرُ) يَشْمَلُ هذا وذاك.

وترتيبها على هذا النحو جاء في حديثِ أنسٍ عند التِّرْمِذِيِّ وغيره؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا أَفْطَرَ؛ أَفْطَرَ عَلَى رُطْبَاتٍ، وَإِلَّا فَعَلَى تَمْرَاتٍ، وَإِلَّا حَسَا حَسَوَاتٍ

مِنْ مَاءٍ»، إِلَّا أَنْ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَصَاحِبُهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيُّ، فَرَوَاهُ مِنْ وَجْهِ مُسْتَنَكِرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ. وَإِنَّمَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا؛ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

فَأَرْشَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْفِطْرِ عَلَى أَحَدِ الشَّيْئِينَ:

- أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، سِوَاءَ كَانَ رُطْبًا أَوْ تَمْرًا جَافًا.
  - فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ عَلَى مَاءٍ، وَعَلَّلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ طَهُورٌ».
- وهذه الطَّهَارَةُ لِلْمَاءِ لَا يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِهِمْ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَّحَ بِهَا، وَالْمِرَادُ بِهَا: طَهَارَةٌ بَاطِنَةٌ بِالْمَاءِ، كَمَا أَنَّ الطَّهَارَةَ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِمْ هِيَ طَهَارَةٌ ظَاهِرَةٌ بِالْمَاءِ.

فَالْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ: طَهَارَةٌ لظَاهِرِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.

وَتَنَاوُلُ الْمَاءِ عِنْدَ الْفِطْرِ: طَهَارَةٌ بَاطِنَةٌ لِلْجَوْفِ بِالْمَاءِ.

فَإِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ.

وَإِنَّمَا خُصَّتْ هَاتَانِ الْمَادَّتَانِ دُونَ غَيْرِهِمَا؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ كَمَالٍ رَدِّ الصَّائِمِ إِلَى قُوَّتِهِ، فَأَكْمَلَ مَا يَرُدُّ بِهِ الصَّائِمُ إِلَى قُوَّتِهِ، وَتَحَفَّظَ بِهِ صِحَّتَهُ وَأَوْدَهُ: تَنَاوُلُ هَاتَيْنِ الْمَادَّتَيْنِ؛ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ».

وَمِمَّا يُنْبَهُ إِلَيْهِ: أَنَّ الْفِطْرَ عَلَيْهِمَا، إِنَّمَا يَقَعُ فِيمَا كَانَ خَالِصًا دُونَ شَائِبَةٍ.

فَمَنْ يَضَعُ مَعَ الْمَاءِ شَيْئًا مُلَوَّنًا - كَبُرْتَقَالٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُلَوَّنَاتِ - ثُمَّ يَشْرَبُهُ: لَا

يُسَمَّى هذا (ماءً)، ولا يكون مُفْطِرًا على ماءٍ، بل يكون مُفْطِرًا على هذا أو على ذلك من الأسماء التي يعرفها الناس.

وكذا لو جعل التمر في زُبْدَةٍ أو غيرها ثم تناوله: فإنه لا يكون مُفْطِرًا على التمر خاصةً.

وإنما يتحقق هذا فيمن أظَرَ على أحدهما خالصًا، فيأخذ تمرًا ثم يأكلها، فهذا يكون مُفْطِرًا على تمرٍ، أو يأخذ إناءً فيه ماءً ثم يشربه، فهذا يكون مُفْطِرًا على ماءٍ.

أمَّا ما يفعله بعض الناس من إظهارهم على التمر بزعمهم، ثم يضعون معه غيره، أو يقدمون عليه شرب القهوة، ثم يتناولون التمر؛ فإن الفطر لا يكون حينئذٍ على التمر أو على الماء. وإنما يكون عليهما إذا كانا خالصين غير ممزوجةٍ بغيرهما.

❖ ثم قال في الجملة الخامسة عشرة: (وَيَدْعُو فِي صِيَامِهِ وَعِنْدَ فِطْرِهِ)، مُبَيِّنًا أَنَّ

الصَّائِمَ يُشْرَعُ لَهُ الدُّعَاءُ فِي حَالَيْنِ:

\* الحال الأولى: حال صيامه؛ فإنه حال الصيام كله يكون على رجاءٍ إجابةً.

فعند الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ»، ثم ذكر منهم: «الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ»، وإسناده حسن، وقوله صلى الله عليه وسلم: «حَتَّى يُفْطِرَ»؛ أي أنه لا يزال على رجاءٍ إجابة الدُّعَاءِ حَتَّى يُفْطِرَ مِنْ صِيَامِهِ.

وأما رواية: «حِينَ يُفْطِرُ»؛ فإنها لا تصح، وهي التي تُقَيَّدُ بِزَمَنِ مَخْصُوصٍ وَهُوَ زَمَنُ

الْفِطْرِ.

فكلُّ زَمَنِ الصِّيَامِ مَكَانٌ لِلدُّعَاءِ.

وَمِنَ الْغَفْلَةِ: أَنْ يَغْفَلَ النَّاسُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؛ فَلَا يَدْعُونَ فِي أَثْنَاءِ صِيَامِهِمْ أَبَدًا، وَإِنَّمَا يَدْعُونَ عِنْدَ حَالِ الْفِطْرِ.

\* وهذه الحال الثانية - وهي حال الفطر - جاء فيها حديث ابن عمرو عند ابن ماجه بإسناد حسن: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةً مَا تُرَدُّ»، فَيُشْرَعُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ أَيْضًا عِنْدَ فِطْرِهِ.

فَيَكُونُ الصَّائِمُ يُرْجَى ثَوَابُ دُعَائِهِ فِي وَقْتَيْنِ:

- فِي وَقْتٍ عَامٍّ: وَهُوَ كُلُّ الْيَوْمِ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ.
- وَفِي وَقْتٍ خَاصٍّ: عِنْدَ فِطْرِهِ؛ أَيْ حَالِ فِطْرِهِ، إِذَا قَرَّبَ زَمَنُهُ فَإِنَّهُ يَدْعُو عَلَى رَجَاءِ إِجَابَةٍ، وَيَصِلُ الدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ فِطْرِهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «عِنْدَ فِطْرِهِ».

وَالدُّعَاءُ الَّذِي يَدْعُو بِهِ الصَّائِمُ عِنْدَ فِطْرِهِ نَوْعَانِ:

- \* أَحَدُهُمَا: دَعَاءٌ يَدْعُو بِهِ فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَدْ رَوَى هَذَا فِي أَدْعِيَةِ الصَّائِمِ إِذَا أَفْطَرَ: أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
- \* وَالثَّانِي: دَعَاؤُهُ لِمُفْطِرِهِ، بِأَنْ يَقُولَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

فَهَذَا هُوَ الدُّعَاءُ الْمُتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الصَّائِمِ لِنَفْسِهِ وَلِمُفْطِرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي حَالٍ مُقَيَّدَةٍ لَا عَامَّةٍ - فَيَقْيِدُهَا بِحَالِ الصَّيْفِ دُونَ الشِّتَاءِ - فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِثَلَاثَةِ وُجُوهِ:

- \* أَحَدُهَا: أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ غَيْرُ مُقَيَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ:

«ذَهَبَ الظَّمَأُ...»، فذكره مُطلقاً غير مُقيّد بزمنٍ مخصوصٍ.

\* والثَّانِي: أَنَّ العِلَّةَ المَذْكُورَةَ فِي الحَدِيثِ مَوْجُودَةٌ فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ، وَهِيَ قَوْلُهُ:

«ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ»؛ فَإِنَّ ذَهَابَ الظَّمَأِ وَابْتِلَالَ العُرُوقِ يَكُونُ فِي الصَّيْفِ

وَالشِّتَاءِ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ؛ فَإِنَّ المَرءَ إِذَا أَمْسَكَ فِي الشِّتَاءِ عَنِ المَاءِ: قَلَّتْ نِسْبَةُ المَاءِ فِيهِ

وَحَصَلَ جَفَافُ العُرُوقِ فِيهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى ظَاهِرِ البَدَنِ.

والفرق بين ظمأ الصيف وظمأ الشتاء:

■ أَنَّ ظَمَأَ الشِّتَاءِ يَكُونُ بَاطِنًا.

■ وَأَمَّا ظَمَأُ الصَّيْفِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَاطِنًا، وَيُوجَدُ أَثَرُهُ ظَاهِرًا.

\* والثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَبَّتْ الأَجْرُ إِنِ شَاءَ اللهُ»، طَلَبَهُ كَائِنٌ فِي

الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ.

فَالرَّاجِحُ: أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مِمَّا يَدْعُو بِهِ الصَّائِمُ فِي فِطْرِهِ، سِوَاءً فِي حَالِ الصَّيْفِ، أَوْ فِي

حَالِ الشِّتَاءِ.



## قال المصنف رحمه الله:

### [١] فصل

- [٢] وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ:
- [٣] كَاتِبَاعِ رَمَضَانَ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ.
- [٤] وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، [٥] وَخُصُوصًا يَوْمَ عَرَفَةَ.
- [٦] وَصَوْمِ الْمُحَرَّمِ، [٧] وَخُصُوصًا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ.
- [٨] وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، [٩] وَيُنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ.
- [١٠] وَالْإِثْنَيْنِ.
- [١١] وَالْخَمِيسِ.
- [١٢] وَيُسْنُّ الْاِعْتِكَافُ فِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةِ؛ [١٣] لِيَتَجَرَّدَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ، [١٤] وَلِيَتَحَرَّى فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، [١٥] وَتَتَأَكَّدُ فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ.
- [١٦] وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ، أَوْ قَامَهُ، وَقَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.





## قال الشارح وفق الشرح:

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ سِتَّ عَشْرَةَ جَمَلَةً:

❁ فالجملة الأولى: قوله: (فصل). وأصل (الفصل): الحاجز بين الشئين.

وَمِمَّا اثْتَلَفَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ: جَعَلَ مَقَاصِدَ كِتَابِهِمْ مَقْسُومَةً بِ (فصول)، يُرْتَبُونَهَا تَارَةً

بعد (الكتب)، وتارةً بعد (الأبواب).

○ فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَعْقِدُ تَرْجَمَةً عَامَّةً بِقَوْلِهِ: (كتاب كذا)، ثُمَّ يَجْعَلُهُ (فُصُولًا).

○ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْقِدُهُ بِتَرْجَمَةٍ عَامَّةٍ، فيقول: (كتاب...)، ثُمَّ يَجْعَلُهُ (أبوابًا)، ثُمَّ يَجْعَلُ

الأبواب (فُصُولًا).

والمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ جَرَى عَلَى هَذَا وَذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْكِتَابِ.

❁ ثُمَّ قَالَ فِي الْجَمَلَةِ الثَّانِيَةِ: (وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ).

وهذا شروعٌ في نوعٍ آخرٍ من الصيام؛ فإنه عقَدَ التَّرْجَمَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ: (كِتَابُ الصِّيَامِ)

ليُبَيِّنَ الصَّوْمَ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: (أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ)، إِلَى آخِرِ

مَا ذَكَرَ، فَالْمَذْكُورُ فِي الْجَمَلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ يَتَعَلَّقُ بِصِيَامِ النَّفْلِ الَّذِي يُسَمَّى: (صِيَامِ

التَّطَوُّعِ)، مِمَّا يَتَبَرَّرُ بِهِ الْعَبْدُ وَيَتَطَوَّعُ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ زَائِدًا عَلَى الْفَرَضِ.

والأوقاتُ الفاضلةُ هي الأزمانُ المخصوصةُ بفضلٍ عن سواها. فإنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمَّا

خَلَقَ أَنْوَاعَ الْخَلْقِ - مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْأَمَكْنَةِ وَغَيْرِهَا - جَعَلَهَا مَفْضُولَةً عَلَى أَنْحَاءِ

مُتَعَدِّدَةٍ، وَخَصَّ فِيهَا بِمَا شَاءَ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَابْنُ الْقَيِّمِ رَحْمَةُ اللَّهِ كَلَّمَ نَافِعٌ جَامِعٌ فِي أَوَّلِ

«زَادَ الْمَعَادَ» فِي الْبَيَانِ عَمَّا اخْتَصَّ بِهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْفَضَائِلِ مِنَ الذَّوَاتِ أَوْ الْأَزْمَنَةِ أَوْ

الْأَمَكْنَةِ.

﴿ثم قال في الجملة الثالثة شارحاً في بيان تلك الأوقات الفاضلة: (كَاتِبَاعِ رَمَضَانَ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ)؛ أي كصيام ستة أيامٍ من شَوَّالٍ، تَقَعُ تابعةً لرمضان؛ لِمَا عند مُسْلِمٍ وغيره من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، فيَقَعُ هذا الثَّوَابُ المذكورُ لِمَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

وهذه الأيام الستة المذكورة بالثواب المذكور في الحديث مُعَلَّقةٌ بشرطين:

\* أحدهما: أن تكون واقعةً بعد صيام رمضان؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، فَمَنْ كان عليه قضاءٌ: فَإِنَّهُ - في أَصَحِّ قولِي أهل العلم - يُقَدِّمُ القضاءَ، ثُمَّ يصوم هذه السِّتَّةَ؛ لِأَنَّ الجزاءَ مُعَلَّقٌ على صيام رمضان.

\* والآخرُ: أَنَّ هذه السِّتَّةَ تكونُ جميعاً في شَوَّالٍ؛ فلو قُدِّرَ أَنَّهُ صَامَ أربعةَ أَيَّامٍ في شَوَّالٍ، فانقضَى الشَّهْرُ، ثُمَّ صَامَ يومين في ذي القعدة: فَإِنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ له الثَّوَابُ، بَلْ لا بُدَّ أَنْ تكونَ هذه الأيام الستة واقعةً في شهر شَوَّالٍ، وهو الشَّهْرُ الَّذِي يَتَّبِعُ رمضانَ.

﴿ثم قال في الجملة الرابعة: (وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ)؛ أي وكصيام عشر ذي الحجة.

وتسميتها: (عشراً) باعتبار التَّغْلِيْبِ، وإلَّا فَإِنَّ العاشرَ منها - وهو يومُ العيد - لا يَجُوزُ صِيَامُهُ - باتِّفَاقِ أهل العلم -، فصومُ يومِ العيدِ مِنَ الفِطْرِ أو الأضحى مُحَرَّمٌ، لكن سُمِّيَتْ: (عشرَ ذِي الحِجَّةِ) باعتبار التَّغْلِيْبِ في عَدَدِهَا.

وقد روى مُسْلِمٌ في «صحيحه» عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا يَصُومُ العِشْرَ قَطُّ»؛ أَي لَمْ يَكُنْ مِنْ صِيَامِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامُ عِشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَرُوي عند أبي داود وغيره أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَهَا، مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ

واه لا يصح، فلم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخصيص عشر ذي الحجة بالصيام. وإنما ثبت عن الصحابة - كعمر بن الخطاب وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - تخصيص هذه العشر بقضاء ما عليهم من رمضان، فكانوا يتخيرون هذا الوقت لقضاء الصوم الذي يكون عليهم من رمضان، فهذا يدل على فضل الصيام فيها. فأكمل ما يقضى فيه شيء من شهر رمضان - لمن لم يستطع الصيام قبل، ولا أراد صيام ست من شوال - : هو أن يتخير صيام العشر من ذي الحجة.

وهذا يدل على أنها محل فاضل للصيام؛ للوارد عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ، أما المرفوع: فلا شيء يثبت فيه.

❖ **والجملة الخامسة:** قوله: **(وخصو صا يوم عرفة)**؛ أي دون سائر أيام العشر؛ فإنه أكد في الصيام؛ لما رواه مسلم من حديث عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صوم يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»، فهذا الحديث ثابت في صيام يوم عرفة، وأنه يرجى منه الثواب المذكور في تكفير ذنوب السنة الماضية والسنة المستقبلية.

فيستحب صيام يوم عرفة استحباباً شديداً؛ إلا لمن كان في عرفة من أهل الحج؛ فإنه يحفظ قوته بالفطر كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليتقوى على العبادة ويفرغ لها، إلا من عرف من نفسه أنه بصيامه يقوى على العبادة؛ فإن من الناس من جعل الله فيهم هذه الطباع، فمن الناس من إذا أكل كل، وإذا صام قوي! وقد ثبت عن عثمان بن أبي العاصي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه صام يوم عرفة بعرفة، وهو يحمل على من كانت حاله كذلك، وهم نواذر من الخلق، إذا صاموا صارت لهم قوة عظيمة على العمل! فمن كان كذلك:

فإنه له أن يصوم يوم عرفة، وأما من خشي أن يضعف: فإنه لا ينبغي أن يصوم يوم عرفة؛  
لئلا يضعفه عن العمل بالدعاء.

والحديث المروي في النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة لا يصح عن النبي  
صلى الله عليه وسلم.

❁ ثم قال في الجملة السادسة: (وصوم المحرم)؛ أي من الصيام في الأوقات  
الفاضلة: أن يصوم العبد المحرم؛ لما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل  
الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم».

واختلف أهل العلم في تفسير (شهر الله المحرم) على قولين:

\* أحدهما: أنه الشهر الذي يلحق شهر الحج، فإذا فرغ الناس من شهر الحج  
- وهو شهر ذي الحجة - فإن الشهر العاقب له يسمى: (شهر الله المحرم)، ب(أل)، وأما  
تجريده من (أل) فإنه ضعيف عند أهل اللغة، بل عدل لنا، فالمحفوظ عن العرب في  
اسمه: أنه يسمى: (شهر المحرم).

\* والقول الثاني: أن المراد بـ (شهر الله المحرم): جنس الأشهر الحرم؛ وهي  
المحرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة. فثلاثة سرد: وهي ذو القعدة، وذو الحجة،  
والمحرم. وواحد فرد: وهو رجب.

والقول الثاني هو الصحيح، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية، وحفيده بالتلمذة أبي  
الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف»؛ لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصوم  
الأشهر الحرم، فكان يصوم في رجب، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة، وفي شهر  
المحرم.

فِيُشْرَعُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ الصَّيَامِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ كُلِّهَا، وَلَا يُخَصَّصَ شَيْئًا مِنْهَا دُونَ غَيْرِهَا. فَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّيَامَ فِي رَجَبٍ لَهُ فَضِيلَةٌ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

❖ ثُمَّ قَالَ فِي الْجُمْلَةِ السَّابِعَةِ: (وَأَخْصُوصًا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ)؛ يَعْنِي مِنَ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي يَخْلُفُ شَهْرَ الْحَجِّ؛ لِمَا جَاءَ فِي فَضْلِ عَاشُورَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ - أَنَّهُ «يُكْفَرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»، وَالْأَكْمَلُ: أَنْ يَتَقَدَّمَ بِصِيَامِ يَوْمِ التَّاسِعِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ الْعَاشِرِ، ثُمَّ قَوْلُهُ: «لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ».

فَأَكْمَلَ الصَّيَامِ الْمَذْكُورِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ.

وَإِذَا اقْتَصَرَ عَلَى صِيَامِ الْعَاشِرِ جَازَ ذَلِكَ دُونَ كِرَاهَةٍ - فِي أَصْحَحِّ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ.

❖ ثُمَّ قَالَ فِي الْجُمْلَةِ الثَّامِنَةِ: (وِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)؛ أَيُّ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ الْعَبْدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ.

وَكَانَ تَارَةً يَصُومُ أَوَّلَ الشَّهْرِ، وَتَارَةً يَصُومُ آخِرَ الشَّهْرِ؛ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ فِي فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ ثُمَّ قَالَ فِي الْجُمْلَةِ التَّاسِعَةِ: (وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ عَشَرَ، وَالْأَرْبَعَةُ عَشَرَ، وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ)؛ يَعْنِي الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَشَرَ، وَالْيَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْيَوْمَ الْخَامِسَ عَشَرَ. وَجُمِعَتْ؛ بِاعْتِبَارِ تَكَرُّرِهَا فِي السَّنَةِ، فَقَوْلُهُ: (أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ عَشَرَ)؛ يَعْنِي مِنْ أَيَّامِ كُلِّ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ، فَتَكُونُ مَجْمُوعَةً، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: (وَالْأَرْبَعَةُ عَشَرَ، وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ)؛ لِمَا

صَحَّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي صِيَامِ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ  
وَالخَامِسَ عَشَرَ، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي تَعْيِينِهَا، وَهُوَ حَدِيثُ قَوْلِي، أَمَّا الْأَحَادِيثُ الْفِعْلِيَّةُ  
فِي تَعْيِينِهَا فَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

❀ ثُمَّ قَالَ فِي الْجُمْلَةِ الْعَاشِرَةِ: (وَإِثْنَيْنِ)؛ أَيُّ وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؛ لِمَا  
ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ صِيَامِهِ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ  
...»، الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ. ففِيهِ: فَضِيلَةُ صِيَامِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَأَنَّهُ مِنْ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي  
يَتَعَمَّدُهَا الْإِنْسَانُ بِالصَّيَامِ.

❀ ثُمَّ قَالَ فِي الْجُمْلَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ: (وَالْخَمِيسِ)؛ أَيُّ يُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ الْخَمِيسِ  
مِنْ كُلِّ أَسْبُوعٍ.

وَرُوي فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
لكن نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْخَمِيسِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: النَّوَوِيُّ فِي  
«الْمَجْمُوعِ»، وَغَيْرُهُ.

فِيُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ الْخَمِيسِ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ  
ففِيهَا ضَعْفٌ.

❀ ثُمَّ قَالَ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ: (وَيُسَنُّ الْاِعْتِكَافُ فِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةِ).

وَهَذَا شُرُوعٌ فِي مَقْصِدٍ آخَرَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي دَأَبَ الْفُقَهَاءُ عَلَى بَيَانِهَا فِي (كِتَابِ  
الصَّيَامِ)، وَهُوَ الْاِعْتِكَافُ، فَقَدْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِأَنْ يُتَّبِعُوا (كِتَابَ الصَّيَامِ) بـ (بَابِ  
الْاِعْتِكَافِ)؛ لِأَنَّهُ عَادَةٌ يَقَعُ حَالُ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يَتَّقِدُّ بِهِ، فَلِلْإِنْسَانِ  
أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

وفي «الصحيح» من حديث عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، وَاللَّيْلَةُ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلصَّيَامِ.

فِيُشْرَعُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي أَيِّ حِينٍ مِنَ السَّنَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا؛ وَلَوْ كَانَ لِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ.

فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لَا أُرِيدُ إِلَّا أَنْ أَعْتَكِفَ سَاعَةً»، وَالسَّاعَةُ: الْبُرْهَةُ الْمُسْتَكْتَرَةُ مِنَ الزَّمَنِ.

وهي بتقدير الدقائق في زمننا هذا: بين الأربعين (٤٠) إلى خمس وأربعين (٤٥) دقيقة؛ فَإِنَّا أَدْرَكْنَا كِبَارَ السَّنِّ يُطْلِقُونَ السَّاعَةَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى (١).

فِيُشْرَعُ لِلْعَبْدِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَقِيَ مُدَّةً مُسْتَكْتَرَةً - وَلَوْ قَلَّتْ بِحِسَابِ الدَّقَائِقِ - أَنْ يَعْتَكِفَ هَذِهِ الْمُدَّةَ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالْأَكْمَلُ: أَنْ يَكُونَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً، فَإِذَا زَادَ فَإِنَّهُ أَكْمَلُ.

وقولُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ الْاِعْتِكَافُ فِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةِ)؛ الْمُرَادُ بـ (الاعتكاف): لزومُ الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

فَيَلْزَمُ بَقْعَةً - هِيَ الْمَسْجِدُ - لِأَجْلِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ؛ يَعْنِي مُبَيَّنَةً

(١) وَأَخْبَرَنِي أَحَدُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَلَامَةِ أَبِي تَرَابِ الظَّاهِرِيِّ - وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ اللُّغَةِ الْمَعْرُوفِينَ فِي هَذَا الْقَرْنِ - أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ: (إِنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تَعْرِفُهَا الْعَرَبُ أَقْرَبُ مَا تَكُونُ: خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ دَقِيقَةً بَتَوْقِينَا).

وهذا الَّذِي قُلْتُهُ قَدْ قُلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَ كَلَامَهُ، وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ كِبَارَ السَّنِّ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطْلِقُونَ اسْمَ (السَّاعَةِ) عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ دَقِيقَةً.



الأحكام - فيما يحل، ويكره، ويحرم عليه من الأحكام المبيّنة عند الفقهاء.

وأكثر ما تتأكد سنّية الاعتكاف: في عشر رمضان الأخيرة؛ كما انتهى إليه اعتكافه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف في العشر الأوّل، ثمّ اعتكف في العشر الوُسْطى، ثمّ انتهى اعتكافه إلى العشر الأواخر، فكان يُحافظُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اعتكافها.

❁ ثمّ قال في الجملة الثالثة عشرة: (لِيَتَجَرَّدَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ).

وفيه: بيان المقصود من الاعتكاف، وهو أن يتخلّى العبد عن الخلق ليُقبَل على عبادة الله عزَّوجلَّ. ومن هنا؛ قال أبو الفرج ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: (الاعتكاف هو قطع العلائق عن الخلائق للاتّصال بخدمة الخالق)، والمراد بـ (الخدمة): العبادة، والتعبيرُ بها أكمل. فالمرءُ يكفُّ نفسه عن الاتّصال بالنّاس؛ ليُقبَل على عبادة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ومنه يُعلم: أن لزوم البُقعة على غير هذه الحال لا يُسمّى: (اعتكافاً)، فالذي يلزم المسجد وهو مُشتغل بالكلام مع النّاس، والحديث والتّواصل معهم، والخروج والدُّخول، والعبث واللّعب، وغير ذلك = لا يُسمّى هذا (اعتكافاً)، بل يُسمّى (إقامةً)، أمّا (الاعتكاف) فهو التّجرّد للعبادة.

فإذا تجرّد الإنسان للعبادة، وعمر يومه، أو ليله، أو يومه وليله بالعبادة: بقراءة القرآن، وذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والصّلاة فرضاً ونفلاً = فهذا هو الذي يكون (مُعتكفاً).

وأما الذي يكون في المسجد، ويُقضى هذا الوقت في الحديث مع فلانٍ وفلانٍ، وفي النّوم، وفي تناول الطّعام، وفي استعمال الإنترنت، والتّواصل مع الخلق بأنواع التّواصل الموجودة اليوم، ثمّ يُسمّى ذلك (اعتكافاً) = فهذا يخدع نفسه، ويعبثُ بوقته!

فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْزَهَ الْمَسْجِدَ عَنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الرَّدِيئَةِ، وَأَنْ يُشَرَّفَ نَفْسَهُ بِحَقِيقَةِ  
الاعتكاف المطلوبة شرعاً.

❁ ثُمَّ قَالَ فِي الْجُمْلَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: (وَلِيَتَحَرَّى فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ)؛ أَيَّ يَعْتَكِفُ فِي هَذِهِ  
العشرِ الْأَوَاخِرِ لِيَلْتَمِسَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ فَإِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَائِنَةٌ فِيهَا.

وليلةُ القَدْرِ سُمِّيَتْ (ليلةُ القَدْرِ):

• لِمَا فِيهَا مِنَ الشَّرَفِ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؛ كَمَا أَخْبَرَ  
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ أَيَّ الْعِبَادَةِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةٌ  
الْقَدْرِ.

• وَلِأَنَّهُ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، فَتُقَدَّرُ الْمَقَادِيرُ.

❁ ثُمَّ قَالَ فِي الْجُمْلَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: (وَتَتَأَكَّدُ فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ)؛ أَيَّ تَتَأَكَّدُ لَيْلَةٌ  
الْقَدْرِ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَوْتَارِ مِنَ الْعَشْرِ؛ أَيَّ فِي لَيْلَةِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ وَلَيْلَةِ الثَّلَاثِ  
وَالْعِشْرِينَ... إِلَى آخِرِ الْأَوْتَارِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»، فَهِيَ  
أَرْجَى أَنْ تَكُونَ فِي أَوْتَارِهَا.

❁ ثُمَّ قَالَ فِي الْجُمْلَةِ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: (وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ، أَوْ قَامَهُ، وَقَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ  
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

فَذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَعْمَالٍ لَهَا شَرْطٌ وَجَزَاءٌ:

❁ فَالْعَمَلُ الْأَوَّلُ: صِيَامُ رَمَضَانَ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

❖ وثانيها: قيام رمضان، والمُرَادُ به: صلاة الليل منه.

فإنَّ (قيامَ رمضان) يُرادُ به: صلاةُ الليلِ؛ فلو قُدِّرَ أنَّ إنسانًا قامَ النَّهارَ ولمْ يُصَلِّ الليلَ؛ فإنَّ هذا لا يكونُ قائمًا رمضانَ، وإنَّما (قائمُ رمضانَ): مَنْ قامَ الليلَ وصَلَّى في الليلِ.

وصلاةُ الليلِ لا تَقِيدُ لوقْتِها. وأكْمَلُ الأحوالِ فيها: أنْ يُلازِمَ المُصَلِّي إمامَه، فيلزمَ صلاتَه؛ لأنَّه يُكْتَبُ له قيامُ ليلةٍ إذا لازَمَه.

فَعِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

والمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: «حَتَّى يَنْصَرِفَ» مَقَامَانِ:

- أَحَدُهُمَا: مَقَامُ وُجُوبٍ، وَهُوَ التَّسْلِيمُ. فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتَابِعَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ.
- وَالْآخَرُ: مَقَامُ اسْتِحْبَابٍ، وَهُوَ الْخُرُوجُ. فَالْأَكْمَلُ: أَلَّا يَخْرُجَ حَتَّى يَخْرُجَ إِمَامُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

فَمَنْ كَانَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ: فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، فَإِذَا لَازَمَ إِمَامَهُ طَوَلَ الشَّهْرَ مِنْ رَمَضَانَ: فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ قَامَ رَمَضَانَ.

ولهذا؛ كان النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: يَحْرِصُونَ عَلَى مُلَازِمَةِ إِمَامٍ وَاحِدٍ يُصَلُّونَ مَعَهُ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي مَسْجِدِ حَيْثُمُ؛ لِيَحْضَلَ لَهُمْ هَذَا الثَّوَابُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَرَّقَ شَمْلَهُ، وَشَتَّتْ نَفْسَهُ، وَأَضَاعَ جَهْدَهُ فِي تَتَبُعِ الْمَسَاجِدِ = رَبَّمَا ذَهَبَ عَلَيْهِ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَيُخْشَى أَلَّا يَكُونَ مِمَّنْ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَيَفُوتُهُ الْأَجْرُ الْمَذْكُورُ فِيهَا.

❖ وَالْعَمَلُ الثَّلَاثُ: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَهِيَ الَّتِي تُتَحَرَّى فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ

رمضان، والعمل المشروع فيها: القيام بالصلاة، وما تعلق بالصلاة؛ كالدعاء وقراءة القرآن؛ فإنها الأعمال التي تُخصُّ بالإقبال عليها في تلك الليالي.

وأما الشرط الذي عُلقَ به: فهو قوله: **(إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا)**.

والمقصود بـ (الإيمان): تصديقًا بأمر الله وامتنالاً له.

والمقصود بـ (الاحتساب): أي رجاء الثواب والأجر على الله سبحانه وتعالى.

فمن صام رمضان وقامه وقام ليلة القدر، إيمانًا بأمر الله وامتنالاً له، واحتسابًا للأجر والثواب على الله عز وجل = تحقق له الجزاء، وهو مغفرة ما تقدم من ذنبه؛ يعني ما سبق من الذنوب؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وفيهما أيضًا عنه: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وفيهما أيضًا عنه: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

والمغفورُ بهذه الأعمال من الذنوب المُتقدِّمة: الصَّغائرُ، دون الكبائر - في أصحِّ قولِي أهل العلم - . بل ذهب أبو عمَر ابنُ عبدِ البرِّ وأبو الفرج ابنُ رَجَبٍ إلى أنَّ القولَ بمغفرة الكبائر بالأعمال الصَّالحة دون توبة = قولٌ شاذٌّ مُخالفٌ للإجماع.

وكيفما كان؛ فإنَّ قولَ الجمهورِ أنَّ التَّكفيرَ مُختصٌّ بالصَّغائرِ دونَ الكبائرِ، وهو القولُ الصَّحيحُ، أمَّا الكبائرُ فلا بُدَّ لها من توبةٍ خاصَّةٍ.

ووقع في بعض الروايات زيادة: «وَمَا تَأَخَّرَ»؛ إلا أنها زيادةٌ ضعيفةٌ. فإنَّما تُثبتُ مغفرةُ ما تقدَّم، أمَّا مغفرةُ ما تأخَّرَ بهذه الأعمال فالأحاديثُ المرويةُ فيها ضعيفةٌ لا تصحُّ.



وبتمام هذه الجملة السادسة عشرة، نكون - بحمد الله - قد فرغنا من بيان معاني (كتاب الصيام) من «نور البصائر والألباب» للعلامة ابن سَعْدِي رَحِمَهُ اللهُ، على ما يُنَاسِبُ المَقَامَ وتَقْتَضِيهِ الحال.

وهو تَقَدِّمَةُ مُبَارَكَةٌ في استقبال هذا الشهر الكريم؛ فَإِنَّ أَكْمَلَ ما اسْتُقْبِلَ به: أَنْ يَتَعَلَّمَ العبدُ أَحْكَامَ الصَّيَامِ؛ حَتَّى تَقَعَ منه العِبَادَةُ كاملةً، فَإِنَّ الثَّوَابَ المُعَلَّقَ في هذه الأعمال، جزاؤُهُ الكَامِلُ لا يَكُونُ إِلَّا على الفِعلِ الكَامِلِ، فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»؛ يعني صِيَامًا كاملاً؛ «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وقوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»؛ يعني قِيَامًا كاملاً؛ «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وهذا اختيارُ أَبِي العَبَّاسِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَفِيدِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَمِمَّا يُعِينُكَ على أَنْ تَصُومَ صَوْمًا كاملاً وَأَنْ تَقُومَ قِيَامًا كاملاً: فَهَمُّكَ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ في الصَّيَامِ، الَّتِي أَشْرْنَا إلى جُمَلِ منها.

فَمَنْ يَعْثُ بِصِيَامِهِ، وَيُدْخِلُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ رُبَّمَا أَفْسَدَتْهُ؛ يَنْقُصُ صِيَامَهُ، فَيَقُوتُهُ الأَجْرُ الكَامِلُ، وكذا مَنْ لا يُبَالِي بِقِيَامِهِ فلا يُقِيمُهُ على الوجه المَشْرُوعِ؛ رُبَّمَا نَقَصَ قِيَامَهُ ففاته الأَجْرُ والثَّوَابُ الكَامِلُ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى العبدُ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الصَّيَامِ، وَأَنْ يُعِيدَ قَرَأَتَهَا ودراسَتَهَا مَرَّةً بعد مَرَّةً؛ لِأَنَّ قِيَامَهَا في القلبِ يُعِينُ على قِيَامِهَا في العملِ، وَأَمَّا خَفَاؤُهَا عن القلبِ فَإِنَّهُ يُوقِعُ العبدَ في نَقْصِ عملِهِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْتِي فَيَسْأَلُ عَن حُكْمِ ما يَتَعَلَّقُ بِرَمَضَانَ بعد ذهابِهِ، وَيُظَنُّ أَنَّ نِهَايَةَ الأَمْرِ أَنْ يَسُدَّ هذه الثُّلُمَةَ بِكُفَّارَةٍ أو قِضَاءٍ أو غيرِهِما! وَيَغْفُلُ عَن وُقُوعِ الذَّنْبِ عَلَيْهِ، وَتَعَلُّقِ الإِثْمِ بِهِ؛ لِتَفْرِيطِهِ فيما يَجِبُ عِلْمُهُ بِهِ، فَالَّذِي لا يَعْلَمُ أَحْكَامَ الصَّيَامِ يَأْتِمُ بما

يَقْتَرِفُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ - ولو كان جاهلاً -؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ عِلْمًا وَاجِبًا مُعَلَّقًا فِي ذِمَّتِهِ.

فينبغي أن يقرأ طالب العلم - بل عامة الناس - هذه الأحكام قبل رمضان، وأن يتفقهوا فيها، وأن يتعرفوا إليها؛ ليقع صيامهم كاملاً، ثم يحملوا على أنفسهم في استقبال هذا الشهر بالطاعة؛ فإن المصاعب من الخيرات، لا تُقَطَّعُ إِلَّا بِاقْبَالِ قَوِيٍّ مِنَ النَّفْسِ.

فينبغي للمرء أن يُذَكِّي شُعْلَةَ نَفْسِهِ، وَأَنْ يُعْلِي هِمَّتَهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ هَذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ مِنْ اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِإِقْدَامٍ مِنْ نَفْسِهِ فِي كَثْرَةِ الْعَمَلِ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْخَيْرَ نِيَّةً بِالِغَةِ - ولو لم يقدر عليه -؛ فَإِنَّهُ يُثَابُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: «يَا بُنَيَّ؛ ائْوِ الْخَيْرَ، فَإِنَّكَ تُثَابُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ تَفْعَلْهُ»؛ يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الْخَيْرَ، ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ نِيَّتَهُ لَهُ خَيْرٌ، فَيُثَابُ عَلَيْهَا.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ أَنْ يُوفِّقَنَا جَمِيعًا لِإِدْرَاكِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا فِيهِ الصِّيَامَ وَالْقِيَامَ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا فِيهِ جَمِيعًا مِنَ الْمُتَقَبِّلِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

**تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ**

**لَيْلَةَ السَّبْتِ الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ**

**سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ**

**فِي جَامِعِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَيْصَلِ بِشَمَالِ الرَّيَّاضِ**











